محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد إرشيدات

المميـــزة: سلطة المياه

وكيلها المحامي بلال نصيرات

المميز ضدها: وئام عبد الله صالح العزام وليها جدها صالح نايف مفضي العزام وليس كما ورد خطأ بلائحة الطعن (وليها جدها نايف مفضي العزام)

وكيلاها المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٨٩٨) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢١٣ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ القاضي بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بأن تدفع مبلغ (١٠٤١٢,٩٢٨) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية السنوية ومقدارها (٩%) على مبلغ التعويض المحكوم به تحتسب بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحال عدم دفع هذا المبلغ أو إيداعه لدى مدير تسجيل الأراضي المختص وفق الأصول) وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها المستأنفة تبعياً عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٧٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وجاءت الأسعار عالية جداً ولم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث إن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٣. أخطأت المحكمة حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضده غير دقيقة ومبنية على غير أسس قانونية سليمة ومخالفة للأصول .

٤. إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا تتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقتطعة والأسعار.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ أقام المدعي صالح مفضي العزام بصفته ولياً عن القاصرة وئام عبد الله صلاح العزام الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢١٣ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه لإلزامها بدفع بدل التعويض العادل عن بدل كامل المساحة المستملكة وعن بدل الأشجار والمنشآت في قطعة الأرض رقم (٨٠) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي الشونة الشمالية – قرية المنشية لغايات محطة وبوستر وتحلية مشروع وادي العرب مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن إلـــزام المـــدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (١٠٤١٢) ديناراً و ٩٨٢ فلساً والرسوم والمـــصاريف وأتعـــاب المحاماة والفائدة القانونية.

لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه بموجب استئناف أصلي ثم طعن المـــدعي بصفته الواردة في الدعوى بهذا القرار بموجب استئناف تبعي.

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ وبموجب قرارها رقم ٢٠١٦/٨٩٨ قضت محكمة استئناف إربد برد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المـــستأنف وتـــضمين المـــستأنفة أصـــلياً الرســـوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها المستأنفة تبعياً عن مرحلة الاستئناف ومبلـــغ (٢٧٥) مئتين وخمسة وسبعين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة أصلياً (المدعى عليها) سلطة المياه فطعنـــت فيـــه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلبت في نهايتها نقـــض القـــرار المميز وتبلغ المميز ضدهم لائحة التمييز ولم يتقدموا بلائحة جوابية.

وردا على أسباب التمييز جميعها التي انصبت على الطعن في تقرير الخبرة التي أجرتها محكمة الاستئناف واستندت إليه في قضائها.

وفي ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات على محمل المادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينات وتعديلاته رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ ، وأنه لا رقابة لمحكمـــة التمييـــز علـــى محكمـــة الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستندة إلى بينة ثابتة في الـــدعوى ومستخلصة بطريقة موافقة للقانون.

وبما أن محكمة الاستئناف وفي سبيل الوصول إلى حقيقة التعويض العادل الذي تـــستحقه المالكة ، قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي المعرفة والاختصاص تولـــت انتخابهم بنفسها بعد أن ترك لها طرفا الدعوى أمر ذلك ، وقدم الخبراء تقريراً بخبرتهم اشتمل على جميع مفردات المهمة الموكولة إليهم قدروا من خلاله ما تستحقه المالكة وفقاً لحصـــصها في قطعة الأرض موضوع الدعوى بعد أن قاموا ببيان المساحة المستملكة من هـــذه القطعـــة

lawpedia.jo

وتقدير قيمة المتر المربع الواحد منها بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك مستأنسين بتقرير كشف لجنة المنشئ ومراعين أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وجاء التقدير مماثلاً للتقدير أمام محكمة الدرجة الأولى.

وبذلك تكون الخبرة متفقة وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً وموفياً للغرض الذي أجريت من أجله.

وحيث لم يرد في هذه الأسباب ما يجرح تقرير الخبرة أو يؤثر في صحة وسلامة ما انتهى إليه الخبراء من نتائج مما يتعين معه رد هذه الأسباب فنقرر ردها.

لهذا وسنداً لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٧/٣م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاســـة القاضـــــي
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo